

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦
بتعديل بعض مواد المرسوم رقم (١٥) لسنة
١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية المعدل
بالمرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم
(٢١) لسنة ١٩٦٥

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح
نائب امير الكويت
وولي العهد

بعد الاطلاع على المواد ٢٧ و ٦١ و ٦٢ و ٦٥ من الدستور
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية
الكويتية المعدل بالمرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ وبالقانون رقم
(٢١) لسنة ١٩٦٥ .

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا
عليه واصدرناه

مادة اولى

تعديل المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٣ من المرسوم رقم (١٥)
لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمعدل بالمرسوم رقم
(٢) لسنة ١٩٦٠ وبالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ على النحو
التالي :

مادة ٤ .

يجوز ، بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - منح
الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد اذا توافرت فيه
الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون قد جعل ، بطريق مشروع ، اقامته في
الكويت مدة خمس عشرة سنة متتالية على الاقل من وقت نشر
المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ أو عشر سنوات متتالية على
الاقل من هذا التاريخ اذا كان عربيا منتميا الى بلد عربي ، ولا
يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية
- فاذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة - خصمت
المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة اقامته في الكويت .
- ٢ - أن يكون له سبب مشروع للرزق ، وأن يكون
حسن السيرة غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الامانة .
- ٣ - أن يعرف اللغة العربية .
- ٤ - أن يكون على كفاية تحتاج اليها البلاد .

ولا تمنح الجنسية الكويتية طبقا لهذه الاحكام لعدد
يزيد على خمسين شخصا في السنة الواحدة ، وتؤلف لجنة من
الكويتيين ، تعين بقرار من وزير الداخلية ، تكون مهمتها اختيار
من تقترح منحهم الجنسية الكويتية في حدود العدد المأذون به
سنويا من بين طالبي التجنس .

مادة ٥ .

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز منح الجنسية
الكويتية بمرسوم لمن يأتي :

أولا - من أدى للبلاد خدمات جليلة .

ثانيا - من ولد في الكويت من أم كويتية وحافظ على
الاقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان أبوه الاجنبي قد هجر
أمه أو طلقها أو توفي عنها . ويجوز ، بقرار من وزير الداخلية ،
معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين
من جميع الوجوه لحين بلوغهم سن الرشد .

مادة ٦ .

لا يكون للاجنبي الذي كسب الجنسية وفقا لاحكام
المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لاية هيئة
نيابية قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ كسبه لهذه الجنسية
ويسرى هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية
قبل العمل بهذا التعديل وتسرى العشرين سنة بالنسبة الى
هؤلاء من وقت نشر هذا التعديل .

ولا يكون للاجنبي المذكور في الفقرتين السابقتين حق
الترشيح أو التعيين في أية هيئة نيابية .

مادة ٨ .

لا يترتب على زواج المرأة الاجنبية من كويتي أن تصبح
كويتية الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه
الجنسية ، واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من
تاريخ اعلان رغبتها . ويجوز لوزير الداخلية الاعفاء من كل
هذه المدة أو بعضها كما يجوز له خلال هذه المدة أن يقرر
حرمان المرأة الاجنبية من كسب الجنسية الكويتية بطريق
التبعية لزوجها .

مادة ١٣ .

يجوز بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - سحب
الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية
بالتطبيق لاحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون وذلك
في الحالات الآتية :

- ١ - اذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق العنق أو بناء على اقوال كاذبة ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .
- ٢ - اذا حكم عليه خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .
- ٣ - اذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً ، لاسباب تتصل بالشرف أو الامانة ، في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية .
- ٤ - اذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك . ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .
- ٥ - اذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه الى هيئة سياسية اجنبية . ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

في دولة الكويت

WWW.LAWSKW.COM

صدر في ١٨ ربيع الاول ١٣٨٦ هـ

الموافق ٦ يوليو ١٩٦٦ م

مذكرة ايضاحية

مشروع القانون الخاص

بتعديل بعض مواد المرسوم رقم ١٥ لسنة ٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

أظهر التطبيق العملي لقانون الجنسية الكويتية المشار إليه ، الحاجة الى تعديله في النقاط الآتية ..

اولا - المادة الرابعة ..

أضيف الى هذه المادة تقلا من المادة الخامسة من القانون السالف الذكر حكم يقضي بجواز منح الجنسية الكويتية لمن أدى للكويت خدمات جليلة وذلك دون تقييد بالاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، ودون اشتراط اقتراح هذا المنح من لجنة من الكويتيين ، اكتفاء بما سيبقى المرسوم الصادر بمنح الجنسية من اجراءات متمثلة في موافقة مجلس الوزراء الذي يعتبر الهيئة المهيمنة على مصالح الدولة . (١)

ثانيا - المادة الخامسة ..

عدلت هذه المادة بحيث تجيز منح الجنسية الكويتية دون توافر احكام المادة الرابعة لمن ولد في الكويت وحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد ، وذلك اذا كان أبوه منتظما الى بلد عربي وأقام في الكويت قبل سنة ١٩٤٥ أو غير عربي وأقام في الكويت قبل سنة ١٩٣٠ ، أو كانت أمه كويتية وكان أبوه الاجنبي قد هجرها أو طلقها أو توفي عنها . وحكمة هذا التعديل على ما هو واضح من مضمونه هي رعاية من ولد في الكويت وحافظ على اقامته فيها - بالشروط المشار اليها شطرا من عمره من شأنه أن يربطه بالكويت بأوثق الروابط ويفسر نفسه ولاء لها .

وبما أن هذا التعديل قد أولى هذه الفئة مثل هذه الرعاية باجازة منحهم الجنسية الكويتية متى بلغوا سن الرشد فقد سار على ذات النهج في خصوص معاملتهم قبل بلوغ هذه السن ومن ثم أجاز معاملتهم معاملة الكويتيين من جميع الوجوه مما يسر أمر تعليمهم ورعايتهم صحيا واجتماعيا لحين بلوغهم سن الرشد واستيفاءهم شرط التجنس وفقا لاحكام المادة . (٢)

١ - عدل مجلس الامة المادة (٤) بأن نقل الفقرة الاخيرة (الخاصة بجواز منح الجنسية الكويتية استثناء من الاولى لمن أدى للكويت خدمات جليلة) الى الفقرة أولا من المادة (٥) .

٢ - عدل مجلس الامة المادة (٥) باحلال الفقرة الاخيرة من المادة (٤) محل الفقرة اولاً من المادة (٥) مع حذف الفقرات اولاً وثانياً وثالثاً من المشروع .

ثالثا - المادة السادسة ..

عدلت هذه المادة بتعميم حكمها فيما يتعلق بحرمان المتجنس من الحقوق السياسية ، على من يكتسب الجنسية الكويتية تبعا له كزوجته واولاده القصر، وكذلك من تكتسب الجنسية الكويتية بالزواج من كويتي ، وذلك لاتحاد علة الحرمان في جميع هذه الحالات ، كل ذلك مع زيادة مدة الحرمان من عشر سنوات الى عشرين سنة . (١)

رابعا - المادة الثامنة ..

لما كانت هذه المادة قد جعلت دخول الاجنبية التي تتزوج من كويتي في الجنسية الكويتية أمرا يتم بقوة القانون وبمجرد حصول واقعة الزواج دون أن تترك للحكومة أدنى سلطة تقديرية في هذا الصدد حتى تتمكن من مواجهة اعتبارات أمن البلاد والحفاظ على عاداتها وتقاليدها ، لذلك فقد عدلت هذه المادة بحيث لا تدخل الاجنبية في الجنسية الكويتية بزواجها من كويتي الا اذا أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ اعلان رغبتها ، فاذا انقضت هذه المدة اكتسبت الجنسية بقوة القانون ، أما قبل انقضاءها فانه يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الاعفاء من كل هذه المدة أو بعضها كما يجوز له خلالها أن يقرر حرمان الاجنبية من كسب الجنسية الكويتية رغم زواجها من كويتي .

خامسا - المادة الثالثة عشرة ..

عدلت هذه المادة بتوسعة الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية الكويتية ممن اكتسبها بطريق التجنس أو تبعا له ، أو عن طريق الزواج ، فأضيف الى الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة حالات .. الحكم على مكتسب الجنسية في جريمة مخلة بالامانة وذلك خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية ، أو اذا عزل من وظيفته الحكومية خلال هذه المدة بسبب الحكم عليه تأديبيا لاسباب تتعلق بالشرف أو الامانة ، أو اذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك . كما أباح النص المعدل سحب الجنسية ممن توافرت لدى الجهات المختصة الدلائل على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي او الاجتماعي في البلاد ، أو على اتمائه الى هيئة سياسية أجنبية . وفي الحالتين الاخيرتين أجاز النص المعدل ان يسحب قرار سحب الجنسية الكويتية الى من كسبها بطرق التبعية لمن سحبت جنسيته .

١ - عدل مجلس الامة المادة (٦) بأن جعل للمتجنس الحق في الانتخاب فقط للهيئات النيابية بعد مضي العشرين سنة المنصوص عليها في المادة ، وحرمة من حق الترشيح أو التعيين في تلك الهيئات .

وزير الداخلية